حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين و
الخلفة التي في بطنها ولد ومضت عليها ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم ونحن اخذنا بقول
ابن مسعود رضي الله عنه ودية الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة
المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه
صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها لانه لم يرد به النص وصح رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية
لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي فيما دون النفس لا ينصف
وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي في دية اليهودي والنصراني اربعة الالف درهم ودية المجوسي ثمانماية
درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الآف درهم ودية المجوسي
وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او
اداء اكثر الحروف ولحيته حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية اي الدية الكاملة وعند مالك والشافعي
يجب في اللحية وشعر الراس حكومة العدل كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار
العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وفيما
فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي
ان يجب في كل سن ربع عشر الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان وان كان
اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس

بعضها

بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ
فاذا اسقط سن يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ
وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية وان كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة
ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة وكل عضو
٣٣٣ ١٦٧ ٥٠٠
ذهب نفعه بضرب ففيه ديته كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج التي هي دون الموضحة عمدا لانه لا يمكن
حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن هذا عند ابي حنيفة رضي الله وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة
بان يسبر عمقها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما يقطع وهي ما توضح
العظم اي تظهره وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة
عشرها ونصف عشرها وهي التي تحول العظم بعد الكسر والآمة والجايفة ثلثها الآمة التي تصل الى ام الدماغ
وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجايفة الجراحة التي وصلت الى الجوف وفي جايفة نفذت ثلثها ثلثاها
لانها بمنزلة الجايفتين والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل
اي ما تحرص الجلد اي تخدشه وما تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين وما تسيل الدم وما تبضع
الجلد اي تقطعه وما تاخذ في اللحم وما تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة
العدل بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وهو يرجع الى حكومة
العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعماية درهم فالتفاوت بينهما

Copyright © King Saud University